التدخـــل الانســـاني

من إعداد: الدكتور بوغزالة محمد ناصر

جامعة الجزائر كلية الحقوق - ابن عكنون

يعدّ التدخل الإنساني ظاهرة حديثة ما دامت مرتبطة بظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره الذي اختلف الفقه بصدد تعريفه لكونه يجمع بين أمرين متناقضين وهما الحق والواجب، فضلا عن ارتباطه بعدد من الدول المتباينة المواقف؛ الدولة القابلة للتدخل أو تلك التي تطلبه والدول الممتنعة وحالة وجود دولة انهارت مؤسساتها.

وتفيد الدراسات إلى أن هناك أسانيد عبر الفترات التاريخية السابقة تظهر شرعية التدخل وهذا ما أبرزه غروسيوس في كتابه (قانون الحرب والسلم) الذي اعترف فيه بحق الإمبراطور الروماني قسطنطين في اللجوء إلى حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه جرائم شنيعة تأباها الإنسانية، وكذلك حق الأباطرة الرومان في استعمال السلاح ضد الفرس الذين يضطهدون المسيحيين دينيا[1].

ومن حينها فإن التدخلات الحاصلة في مختلف البقاع في الأرض تستند إلى مبررات وذرائع تبرر شرعيتها في نظر مستخدميها.

1-- ـــ د. حسام أحمد محمد هنيدي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1996/1997، ص 5.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في معرفة القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في القرآن الكريم نصرة المظلوم وإغاثته، منها قوله تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليّا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[2].

وقوله جلّ وعلى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[3].

كما أن النبيّ (ص) والخلفاء الراشدين من بعده عملوا على أن تكون الحرب نظيفة باعتبار أن أغلب الحروب كانت دفاعية وليست هجومية ومعتمدة على مبادئ سامية كرسها الشرع التي منها وصية خليفة رسول الله (ص) أبي بكر إلى قادة الجيش عموما: (إني موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخرّبن عامرا ولا تعقلن شاة إلاّ لمأكله ولا تجبن ولا تغلل).

ويثير التدخل الدولي الإنساني إشكالات كبيرة بين الاعتراف به من عدمه، وفي حالة إقراره هل يخضع التدخل لقيود وضوابط معينة أم أنه حر طليق؟ وهل عرف المجتمع الدولي حالات التدخل لاعتبارات إنسانية انطلاقا من أسانيد قانونية أو أسانيد فقهية؟.

هذه بعض التساؤلات التي نحاول أن نجيب عنها من خلال المطلبين التاليين:

ـــ المطلب الأوّل: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني؛

ـــ المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الدولي الإنساني.

ـــ المطلب الأوّل: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

لقد أثارت المواثيق الدولية تفسيرات بصدد مضمونها الذي اتخذ جدلا فقهيا خاصة ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ورد في ديباجته:

2 ـــ سورة النساء، الآية 75.

3 ـــ سورة الممتحنة، الآية 09.

(نحن شعوب الأمم المتحدة؛

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ....).

وكذلك نص المادة 55 من الميثاق التي ورد فيها: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها تقرير مصيرها ...).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن في مادته 28 التأكيد على أن (لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تماما).

وفي نفس المحتوى تقريبا صدر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بتاريخ 1986/06/27.

كما أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف أكدت على منع أعمال العنف ضد الحياة وضد الشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وكذلك أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية وكذلك إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة.

غير أن المادة الرابعة من الميثاق هي التي أثارت أكثر جدل فقهي التي نصت في فقرتها الثانية: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد ازدادت حدة النقاشات أكثر بين المعلقين في الربط بين هذه الفقرة والفقرة السابعة من نفس المادة التي تضمنت: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

إن مثل هذه النصوص وغيرها كانت محل خلاف التي انقسم فيها الفقه بين المعارض والمقر، الذي نتناوله في الفرعين التاليين:

ـــ الفرع الأوّل: الاتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني

يتجه هذا الرأي إلى إقرار عدم شرعية التدخل مهما كانت الاعتبارات وحجته في ذلك الأسانيد التالية:

ـــ نص المادة الثانية بفقرتيها 4، 7 المتقدم الإشارة إليهما.

ـــ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2131 الصادر بتاريخ 1965/12/21 الذي جاء في فقرته الأولى: (ليس لأية دولة التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى)، كما أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1974/10/24 قد عالج عدم التدخل في فقرته التالية: (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى).

وهو نفس التأكيد الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الصادر بتاريخ 1981/12/09.

وقد احتوى القرار 22/42 على نفس المضمون تقريبا الذي تضمن في فقرته الثالثة: (لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقا للميثاق).

وقد كانت الفقرة السابقة من ذات القرار أكثر وضوحا حيث نصت: (على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية).

وفي نفس الإطار تضمن القرار 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي وردت فيه الفقرة التالية: (لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا ...).

إن مثل هذه القرارات وغيرها لا تتضمن استعمال القوة المسلحة لاعتبارات أخرى وإن كانت اقتصادية أو سياسية ... وهذا الرأي لا يميز بين التدخل الانفرادي لدولة والتدخل تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة فكلها غير شرعية في حالة وقوعها.

وانطلاقا من هذا السند ذهب هذا الرأي إلى عدم الاعتراف بتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو واعتبره غير شرعي، فاقد لكل قيمة قانونية.

وعليه، فإن التدخل الدولي الإنساني غير مبرر وغير شرعي لكونه يتعارض مع أحكام الميثاق ومبدأ السيادة الإقليمية للدول خاصة أن التدخل في بعض الأحيان غير قائم على الموضوعية، ذلك أن هناك حالات كانت تتطلب التدخل و لم يحدث، وهناك حالات ما كانت تقتضي التدخل وحصل الأمر الذي يجعل التدخل يتخذ طابعا تمييزيا خاضعا لرغبة الدول الكبرى خاصة أن الضمانات المصاحبة للتدخل في حالة حدوثه لم يتم احترامها.

وعلى هذا الأساس فالتدخل الإنساني مهما كانت طبيعته يعتبر خرقا لمبدأ السيادة وإن كان صادرا عن مجلس الأمن الدولي، لكون المواثيق الدولية والإقليمية لا تتضمن نصا يبيح التدخل لاعتبارات إنسانية.

ثم إن هذه الفكرة لم تطرح بحدة في مرحلة الخمسينات إلى غاية التسعينات ذلك أن مؤتمر باندونغ لدول عدم الانحياز المنعقد بجاكرتا سنة 1955 أكد على حظر التدخل وكذلك المواثيق الإقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الجامعة العربية وميثاق شمال الأطلسي وحلف وارسو سابقا وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ونفس المحتوى تضمنه مؤتمر التعاون والأمن الأوربي بهلسنكي في أوت 1975 الذي أكّد على الفقرة التالية: (على الدول المشتركة الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر، سواء كان فرديا أو جماعيا، في الشؤون الداخلية أو الخارجية التي تدخل في اختصاص دولة أخرى مشتركة، بعض النظر عن العلاقات القائمة بينها).

أما الأستاذ فيرالي؛ فيرى أن شرعية التدخل من عدمه ترتبط بالظروف المحيطة بذلك التدخل (المساعدات، الضغوط، الوسائل المستخدمة، غايات وأهداف التدخل كما أن الدول النامية والاتحاد السوفييتي سابقا عارضا التدخل حتى لا يستخدم كذريعة من الدول الرأسمالية في شؤون هذه الدول بغية إلحاق الأضرار بها).

وفي هذا الاتجاه ذهب الفقيه أوبنهايم إلى تعريف التدخل: (التدخل الدولي عمل إرادي على درجة من الجسامة ويباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها)[4].

ومعارضة هذا الاتجاه للتدخل يكمن في اصطدامه بمجموعة من العناصر التي تثير إشكالات قانونية متعددة التي منها بشكل جوهري:

- تفسير نص المادة 4/2 من الميثاق؛
- عنصر الإكراه في التدخل؛
- ارتباط التدخل بالمجال المحجوز للدول.

4 ــ محمد عبيدي، التدخل الإنساني من سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010-2009، ص 36.

1). الاختلاف في تفسير المادة 2/4 من الميثاق:

يرى البعض أن استخدام القوة عموما يتسم بالإطلاق مع استثناءات واردة عليه، ليس من بينها التدخل لاعتبارات إنسانية، حيث أنه لا يجوز استعمال القوة في الحالات التالية:

أ). إذا كان الهدف منه يمس بالوحدة الترابية (الإقليمية)؛

ب). إذا تعلق الأمر الاستقلال السياسي للدولة؛

ج). إذا تم بشكل مخالف لما يقضي به الميثاق من أهداف ومقاصد؛

وكل تدخل مهما كان سيمس حتما بالوحدة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي رغم الاحتياطات المتخذة ورغم الغايات والأهداف المعبر عنها.

هذا الاتجاه ينسجم مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث أن بريطانيا عندما شرعت في تطهير المضيق من الألغام لم تستهدف تعريض السلامة الإقليمية للخطر والمس باستقلال ألبانيا، ومع ذلك لم تجزه المحكمة قائلة: (في حق التدخل تعبيرا عن سياسة القوة التي أدت في الماضي إلى أقصى صور التعسف والتي لا يمكن مهما كانت نقائص التنظيم الدولي الحالي أن يكون له مكان في القانون الدولي ... فمثل ذلك التدخل لن يتاح إلا للدول الأكثر قوة).

مثل هذا الحكم وغيره جعل الفقيه Chesterman يقول: (إن أي تهديدا واستخدام القوة موجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما لكونه يتعارض مع المادة الأولى من الميثاق، إنما يعد أيضا عملا غير قانوني وغير شرعي)[5].

وبناء على ما تقدم، فإن مضمون المادة 2/4 لا يتضمن استخداما للقوة مهما كانت التي من بينها التدخل الدولي الإنساني.

5ـ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 44.

2). عنصر الإكراه:

كل الوثائق الدولية تقربان أي عمل يرتبط بالإكراه يفقد قيمته القانونية التي منها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما القراران 2131 و 2625.

ونفس الطرح توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا التي ربطت بين التدخل غير المشروع والإكراه، حيث يكون التدخل غير مشروع إذا اصطدم بعامل الإكراه.

والإكراه يمكن أن يتحقق ليس من خلال القوة المادية، وإنما من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات السياسية والاقتصادية أو الدبلوماسية، وهذا ما لجأت إليه أيضا محكمة العدل الدولية بصدد قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث اعتدت المحكمة بالضغوط الاقتصادية والسياسية التي لجأت إليها الولايات المتحدة في علاقتها بنيكاراغوا التي من بينها وقف المساعدات وتقليص كمية السكر المستورد وفرض حصار شامل على استيراد وتصدير نيكاراغوا مع منع السفن التابعة لها من دخول الموانئ الأمريكية التي كانت مصحوبة بمذكرة دبلوماسية بررت فيها الولايات المتحدة الإجراءات التي اتخذتها والتي نجم عنها إلحاق أضرار كبيرة بنيكاراغوا[6].

وهذا التدخل الإنساني يطرح عدّة استعمالات للإكراه الذي يكون إقليم دولة ذات سيادة مسموحا له.

3). ارتباط التدخل بالاختصاص المحجوز للدول:

من بين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تناولت هذا الموضوع في القرار 2131 الذي ورد فيه المضمون الذي أشرنا إليه سابقا والذي لا يعترف باستعمال القوة في مواجهة اختصاص انفرادي للدولة، فالتدخل السيادي محظور.

6 ــ د. حسام أحمد محمد هنيدي، المرجع السابق، ص 97.

وقد تبنى مجمع القانون الدولي المنعقد بتاريخ 1954/04/30 توصيه جاء فيها: (إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد نطاق المجال المحفوظ على القانون الدولي كما يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير)[7].

وعلّة ذلك أن الدولة ينعقد إليها الاختصاص الداخلي بشكل مطلق متى لم يكن هناك التزام دولي مصدره المعاهدة أو العرف، لأن وجود هذا الالتزام ينفي الاختصاص المحجوز للدول ليحل محله حكم القانون الدولي.

وفي هذا الصدد يقول البعض: (... إن كل هذه الحالات وأيا كانت مبرراتها هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة، يقتضي أن تقوم بأداء التزاماتها الدولية، فإذا أخلّت بذلك كانت هناك مسؤولية دولية وإجراءات أخرى، ليس من ضمنها التدخل. إن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إن التسليم بحق التدخل يعني العودة إلى عصور الاستعمار تحت واجهات عديدة)[8].

وفي نفس السياق أكد وزير خارجية الجزائر عبد العزيز بلخادم في الدولة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2000/09/04 على: (فالمسألة بالنسبة إلينا لا تتعلق بمقبولية التدخل من عدمها في حالة حدوث الكوارث الإنسانية وإنما بالضوابط القانونية والسياسية التي يجب أن يخضع لها كل قرار في هذا المجال، فنحن نطالب بوضع مرجعية واضحة ودقيقة يتم اعتمادها بشكل شفاف وديمقراطي تعكس حقا إرادة المجموعة الدولية مرجعية مؤسسة على مبادئ التضامن والعدالة وتنتفي فيها كل أشكال الانتقائية والتمييز وسياسة الكيل بمكيالين)[9].

7 ــ المرجع السابق، ص 121.

8ــ د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 271.

9 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 57.

إن استعمال القوة محرم بموجب أحكام الميثاق أو حتى التهديد بها، فضلا عن ذلك فإن المنظمات الدولية والدول ليست مؤهلة حتى لمناقشة المسائل الداخلية التي تندرج ضمن المجال المحجور للدول.

كما أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي عبرا عن ضرورة تدعيمهما لعملية السلام وإحلاله في الشرق الأوسط من خلال البيان المشترك الصادر عنهما عقب لقاءهما: (اعترفا بعدم إمكان فرض السلام وأن تحقيقه لا يمكن أن يتم إلا من خلال محادثات مباشرة بين الأطراف المعنية، فإن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي يتعهدان ببذل كل ما يستطيعان من جهود لتشجيع وضمان استمرار عملية السلام)[10].

ويقترب هذا الطرح مع ما توصلت إليه الجماعة الاقتصادية الأوروبية أثناء تلويح الأزمة اليوغوسلافية سنة 1991، حيث أكدت هذه الجماعة على: (إننا نعرض المساعدة الفنية، كل ذلك مع البعد عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد، وإننا نرغب في أن نكون شركاء موضوعيين، وأن نقترح تنسيقا محايدا ... ولكننا لن نكون في مجال اتخاذ القرارات نيابة عنهم)[11].

وبذلك تكون المجموعة الأوربية قد لفتت الانتباه إلى الوضع القائم وأنها غير راضية على معالجته بالكيفية المطروحة وأنها مستعدة لتقديم العون للأطراف طبقا لما يتطلبه الوضع.

وانطلاقا من هذا البعد ارتأى البعض أن المادة 4/2 من الميثاق تمثل حصانة لإقليم الدولة بعدم جواز التعدّي عنه[12].

10- Le Monde du 2 Août 1991, p. 4.
11- op.cit.

12 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 44.

ـ الفرع الثاني: الاتجاه المقر لشرعية التدخل الإنساني

إذا كان الاتجاه السابق لا يعترف بشرعية التدخل الإنساني انطلاقا من اعتبارات وأسانيد قانونية صرفة، فإن هذا الاتجاه يقوم على أساس أخلاقي القائم على مبادئ جديدة تعترف بوجود نظام إنساني جديد المستندة إلى مبادئ حقوق الإنسان والأعراف وحماية الأقليات والأديان[13].

وتنطلق حجج هذا الرأي الذي لا يعد جديدا باعتبار وجوده يمتد إلى العهد اليوناني، حيث يقول أبقراط في مجال الطب: (على كل طبيب أن يوجه عنايته دون أن يأخذ في الاعتبار جنسية مريضه وينبغي إذا كان ذلك ضروريا أن يواجه السلطات التي تمنعه من أداء واجبه)[14].

ثم أن التدخل مستمد من مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومختلف قوانين العقوبات الخاصة بالدول التي أكدت على معاقبة كل إنسان لم يقدم مساعدة لأي شخص أو أشخاص يكونون في حالة خطر وفي هذا يقول Madelin : (إن عدم التدخل شيء مطلوب ومحبذ ورغم أنه مرتبط بسيادة الدول لكنه لا يجب أن يشكل مبدأ مطلقا ... ولا يمكن أن يكون مرادفا لعدم مساعدة شعب في حالة خطر ... فإذا ما حدق اعتداء على جيرانك، فكل من بإمكانهم تقديم المعونة لهم، يصبح من الواجب عليهم القيام بها، وإذا لم يفعلوا يكونون قد ارتكبوا ذنب عدم مساعدة أشخاص في حالة خطر ... نفس الشيء يجب أن يكون في السياسة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم شعب في خطر أمر ذاتي جدا، ويمكن أن يكون غطاء للعدوان وحيلة تكسب الشرعية)[15].

---

13 ـ **محمد عبيدي**، المرجع السابق، ص 25.

14 ـ المرجع نفسه، ص 26.

15- **A. Madelin**, le devoir d'ingérence Journal le Figaro, Jeudi 3 Novembre 1983, p. 8.

ويستطرد أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم إلى عدم تفسير النصوص القانونية تفسيرا ضيقا فتخرج بذلك عن المقاصد الحقيقية لها، فضلا عن ذلك فإن هذه النصوص إذا كانت كذلك وكونها لم تعدل لاعتبارات معينة متصلة بشدة الإجراءات المراعاة بصددها فإن العمل الدولي ينبغي أن يواكب التطورات الحاصلة، ذلك أن أغلب الأحكام الواردة في الميثاق تؤكد على استعمال القوة بشكل يتعارض مع مقاصده ثم أن حماية حقوق الإنسان وحماية أرواح البشر تقتضي أن يتم اللجوء إلى استعمال القوة وإلاّ فإن الدول والمنظمات الدولية تكون قد ساهمت بشكل سلبي في إحداث وارتكاب الجرائم والتستر عنها، فعلى الدول عدم التهرب من مسؤولياتها، ومما يؤيد هذا الاتجاه ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1971 الخاص بناميبيا حيث قضت بعدم مشروعية الأعمال التي تقوم بها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا في ناميبيا.

وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرم بتاريخ 1948/12/09 المضمون التالي: (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطالب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدى ما تراه من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

ويؤيد هذا الاتجاه تقدير الأمين العام للأمم المتحدة بانكيمون الذي عرضه أمام الجمعية العامة في دورتها 63، حيث أكد على أن مبدأ عدم التدخل ينبغي عدم النظرة إليه في إطار ضيق، بل لابد أن يرتبط بالتحولات والتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي قائلا: (إذ بينما كانت منظمة الوحدة الأفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل جاء خليفتها الاتحاد الأفريقية يشدد على مبدأ التقاعس، وفي عام 2000 نص القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي في المادة 4/ج منه على «حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة في ظروف خطيرة، أي تحديد جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»

ويميز القانون التأسيسي بوضوح بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في المادة 4/ز وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل في الظروف الثلاثة الآنفة الذكر)[16].

وهذا الطرح يسايره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان المقدم أمام الجمعية العامة بمناسبة تناوله المجازر التي حدثت في رواندا سنة 1994، قائلا: (مع أني شددّت أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة، فإن أغلب الجدل الذي أثير في المناقشة التي أعقبت ذلك قد تعلق بهذا الخيار الأخير، فقد أبدى بعض الناقدين تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني، غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومة عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات، ولاحظ فريق ثالث عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلاّ إتماما، وذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به، فضلا عما يتصور أنه المصالح الوطنية هذا إذا استثنينا أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر بمراحل من الدول القوية)[17].

كما أكد ذات الأمين العام (إنني أدرك قوة هذه الحجج وأهميتها كما أسلّم بأن مبدأ السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة والضعيفة، ولكني أوجه إلى الناقدين هذا السؤال: إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسبرينيتا وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة)[18].

وفي نفس السياق، سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن أكد بمناسبة أحداق رواندا وسبرينيتا (إننا نواجه معضلة حقيقية ولن يذكر إلاّ نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع

16 ــ الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة 63، البندان 44 و107، A/677/63.
17 ــ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20/9/1999.
18 ــ الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة سنة 2000.

عن السيادة كليهما مبدأين ينبغي دعمهما، بيد أن ذلك لا يرشدنا مع الأسف إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما، إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها، ولكن من المؤكد ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحين ترتكب مثل هذه الجرائم وتستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي، وإذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان فليس ذلك سببا لأن نقف مكتوفي الأيدي حين نكون قادرين على حمايتهم، وينبغي أن يظل التدخل المسلح دائما بمثابة الملجأ الأخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي)[19].

وقد أكد د. برنارد كوشنار بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 سنة 1991 المتعلق بتدخل مجلس الأمن في شمال العراق (حتى هذا الوقت كنا نتحدث في منظمة الأمم المتحدة عن سيادة وحقوق الحكومات، إن هذا القرار يكرس حق البشر قبل حق الدول، وبه يصبح التدخل رسميا، أنه يمثل دخول الحق في التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية)[20].

وفي نفس السياق أكد الفقيه GIRAUD إلى أن استعمال القوة لاعتبارات إنسانية يضع حدا للانتهاكات الجسيمة التي يكون المدنيون عرضة لها والتي لا يمكن أن ترتبط بأي حال بالاستقلال السياسي للدولة ووحدتها الترابية.

ومسايرة لهذه النظرة عبر مجلس الأمن عن رأيه قائلا: (أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر

19 ــ نفس المرجع.

20 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 42.

في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء)[21].

وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك داعين أن البشرية عندما تكون مهددة بأخطار كبيرة فإنه يمكن تجاوز أحكام الميثاق ذلك أن القوة في هذه الحالة بالغاية المتوخاة حينئذ يشرع التدخل الذي عادة ما يتخذ طابعا مؤقتا لكونه يحقق هدفا مشروعا[22].

وقد ذهب ليليش Lillich إلى القول أن التدخلات الإنسانية ولو كانت انفرادية تعد شرعية لكونها نتيجة منطقية لعجز منظمة الأمم المتحدة في التدخل لوقف المجازر الشنيعة[23].

وهذا ما عبر عنه تقريبا مجلس الأمن في قراره 3688: (وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي يشمل مؤخرا المناطق السكنية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة).

وفي نفس السياق صدر قرار مجلس الأمن رقم 794 بتاريخ 1992/12/03 الخاص بالتدخل في الصومال مؤكدا على: (وإذ يقرران جسامة المأساة الإنسانية التي سيدها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلك والأمن الدوليين).

ونفس المضمون تقريبا تضمنه قرار مجلس الأمن بخصوص إقليم كوسوفو (القرار 1199 المؤرخ في 1998/09/23).

21 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 44.
22 ــ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/2006/1674، الفقرة 26.
23 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 44.

وضمن نفس الإطار سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على طابع التدخل قائلة: (إن فرنسا لا تقصد التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية مدغشقر، ولكنها لا تستطيع البقاء غير مكترثة بالأحداث التي تجري في بلد صديق)[24].

أما ممثل كندا فقد أكد بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة: (فعندما لا تنجح الجهود الدبلوماسية الهادئة والجزاءات المستهدفة، وعندما يجد الباحثون عن الحقائق، أن الحقائق أفظع مما يمكن تخيله فيجب حينئذ اللجوء إلى إجراء أكثر خشونة)[25].

ولكن هذا البعد من الصعب التحكم فيه نتيجة لعدم وجود معايير تضبطه فضلا عن ذلك كيف يمكن إعطاء فرصة للجهود الدبلوماسية والأعمال الأخرى اللاحقة لها إذا كانت الدولة المعنية لا ستستجيب لما يطلب منها من جهة، وكذلك فإن وحشية الجرائم التي قد تتميز بالسرعة في أداءها فيكون عدد الضحايا كبيرا، وبذلك يكون التدخل متأخرا، كما حدث في رواندا، حيث تم إبادة أكثر من 800 ألف شخص أمام مرأى المجتمع الدولي.

كما أن الأمين العام للأمم المتحدة لدى تدخله أمام الجمعية العامة في دورتها سنة 2000 أكد على أنه (لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون حقوق وأرواح أخوانهم من البشر ... ففي مواجهة القتل الجماعي يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه)[26].

وبناء على ما تقدم، فإن الاتجاه المقرّ للتدخل الإنساني تباين مواقف أنصاره منه وبين مضيق وموسع للتدخل:

---

24 - Le Monde du 15 Août 1991.

25ـ الجمعية العامة، الدورة 55.

26 ـ الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام لسنة 2000.

1). المفهوم الضيّق للتدخل:

هذا المفهوم يرتبط بالقوة المسلحة وهو ما عبر عنه الفقيه Lillich الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر[27].

وهو نفس الموقف الذي يراه BAXTER تقريبا الذي أضاف إلى أحقية التدخل حق الدولة في ترحيل رعاياها المهددين بالخطر: (على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعلا التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون في إقليمها لخطر الموت)[28].

وهو نفس الرأي الذي توصل إليه Brownlie وScheffer وBayerlin، حيث أكد هذا الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك[29].

وقد جارة هذا الموقف الفقيه M. Bettati وSweill[30].

إن التدخل العسكري المسلح قد يستغرق وقتا طويلا من أجل التدخل أو بعده، وقد يفشل في تحقيق النتائج المرجوة منه مما يجعل التضحية بحقوق المدنيين واردة، حيث تزداد معاناتهم ومآسيهم نتيجة الاختلاف في تقييم الوضع أو اختلاف السياسات بشأن اللجوء إلى ما يمكن فعله وهو ما حدث فعلا في مجازر رواندا.

27 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 06.
28 ــ د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 43.
29 ــ عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 300.
30 ــ د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 44.

إن مثل هذا الموقف لا ينسجم مع المستجدات الحاصلة في مبادئ العلاقات الدولية القائمة ومتطلباتها.

2). **المفهوم الموسع للتدخل:**

يشمل هذا المفهوم القوة العسكرية وغيرها حيث يرى Patrnogie أن التدخل قد يكون سلميا وغير مسلح، بحيث يشمل عمل المنظمات غير الحكومية والمساعدات الإنسانية.

وقد ذهب Klein وCorten إلى أن التدخل الإنساني يشمل الحملات الصحفية والعقوبات الاقتصادية وفرض قيود على بيع الأسلحة والتدخل العسكري المنفرد واللجوء إلى تدابير القمع من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، ومن أنصار هذا الاتجاه شارل روسو وTesen.

وفي ظل هذا التصور فإن الغايات من التدخل تتنوع (التدخل لحماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو حتى الكوارث البشرية وتدعيم حركات التحرر الوطني بناء على مبدأ تقرير المصير)[31].

وعليه، فإن التدخل يتضمن استعمال عدة وسائل سياسية واقتصادية ودبلوماسية، وبذلك فإن المفهوم الضيّق لا يساير مقاصد الميثاق، باعتبار أن هدف التدخل هو حماية المدنيين عن طريق ممارسة كل الضغوط الممكنة التي تكفل إعادة الحماية إلى أصلها الطبيعي.

وهذه الحماية لا تخضع لجنسية معينة أو دين، أو ثقافة أو جنس معين، ذلك أن جسامة المعاملة السيئة والوحشية تبرر التدخل الإنساني مهما كانت الظروف، وهو ما عبر عنه مجلس الأمن في عدة مناسبات التي منها قراره 688 السابق الإشارة إليه، ولكن الإشكال القائم يتعلق بالانتهاكات الحاصلة إن كان يحكمها معيار موضوعي يمكن الاعتداد به أو الاحتكام إليه في مواجهة النظام السائد إن كان دكتاتوريا أو ديمقراطيا وما يصدر عن ذلك النظام.

31 ــ **عماد الدين عطاء الله المحمد**، المرجع السابق، ص 309.

ثم أن الحقوق التي هي محل انتهاكات جسيمة كانت محل خلاف دولي حيث يرى Rougin وVera أن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة[32]، ولكن البعض يرى أنها تتجاوز ذلك لتشمل الحق في السلامة الجسدية والتغذية والملجأ والصحة والتعليم والحقوق المدنية والسياسية[33].

وبذلك فإن تحديد الحقوق التي تبرر التدخل من عدمها صعبة للغاية نتيجة عدم وجود معيار حاسم يتم العمل في ظله فيحقق نوعا من الحياد.

وأمام هذه الحقيقة ذهب البعض إلى الاعتراف بأن كل الحقوق يمكن أن تكون محل تدخل إنساني، ذلك أن الاعتبارات الإنسانية أشمل من الحقوق وتتعداها.

لاشك أن منطلقات التدخل ترتبط كثيرا بالاعتبارات الأخلاقية والإنسانية، ذلك أن الأخلاق والإنسانية تأبيان ألاّ يكون هناك عدم تدخل لأن هاتين المسألتين هدف كل نظام في العالم.

وفي هذا الشأن يرى Glacer بأن القانون الدولي لا يستمد أحكامه من إرادات الدول وإنما من العدالة والأخلاق[34].

هذا التوجه عبّر عنه أنطونيو كأساس بمناسبة تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 قائلا: (أمام المأساة الإنسانية فإن المعضلة القانونية يجب تجاوزها)[35].

وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للقيم الإنسانية يجعل إمكانية التدخل واردة للحفاظ عليها، وهذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الجرائم الشنيعة التي شهدتها رواندا، حيث تجاوز عدد القتلى 800 ألف شخص في فترة ثلاثة أشهر (أفريل ــ جويلية

32 ــ **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص 57.
33 ــ المرجع نفسه، ص 59.
34 ــ **محمد عبيدي**، المرجع السابق، ص 14.
35 ــ المرجع نفسه، ص 15.

1994)، مؤكدا بأن المجتمع الدولي لم يتخذ مسؤوليته كاملة وكان مقصرا لأنه لم يمنع من حدوث الجرائم التي ارتكبت قائلا: (عندما نتذكر تلك الأحداث نتساءل لماذا لم يتدخل أحد، دعونا نتحرك قبل وقوع الأسوأ والذي ربما قد بدأ وقوعه، دعونا ألاّ ننتظر قبل أن يصبح البديلان الوحيدان عن العمل العسكري حسرة لا طائل من وراءها أو لا مبالاة تتم في قلوب قاسية)[36].

وإذا ما تم الاعتراف بالتدخل فإنه يخضع لمجموعة من الشروط التي ليست محل إجماع فقهي أو دولي، بل تمثل مجرد اجتهاد لجانب من الفقه التي تحددت على النحو التالي:

ـــ أن يكون التدخل لتحقيق أهداف إنسانية صرفة؛ ومن الصعب تحقيق هذه الغاية لأن الدول عادة ما تكون لها مصلحة في ذلك، فلماذا تدخل مجلس الأمن في العراق و لم يتدخل لنفس الغرض في تركيا؟.

ـــ أن يرتبط التدخل بضرورات تبرر اللجوء إليه، بحيث لا يمكن اعتماد الحل العسكري مباشرة إلاّ بعد استنفاذ الطرق السلمية.

ـــ أن يكون هناك تناسبا بين التدخل والوضع القائم.

ـــ أن يحظى هذا التدخل بترحيب الضحايا أو قبولهم له أو طلبهم إيّاه.

ـــ أن يندرج هدف التدخل في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

ـــ أن يبرر التدخل بوجود انتهاكات جسيمة وخطيرة، أي أن تكون هناك دوافع قوية تجعل التدخل شرعيا، مع ارتباطه بتحقيق أهداف إيجابية وهي وضع حد للمآسي والمعاناة القائمة.

ـــ أن يكون التدخل في حينه ومؤقت مرتبط بالقضاء على الأحداث القائمة.

ـــ ضرورة أن يرتبط التدخل بتبليغ المنظمات ذات الطابع الإنساني من أجل ضمان تحقيق الأهداف المتخذة حتى لا يخرج عن مقاصده الحقيقية التي حددت له.

36 ـــ خطاب الأمين العام أمام لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 07/04/2004.

ـــ أن يكون التدخل نظيفا بحيث لا يمس بالاستقلال السياسي للدولة وسلامتها الترابية[37].

ـــ المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني

لقد انطلق التدخل الدولي الإنساني سنة 1991 الذي أثار جدلا كبيرا بين المؤيدين والرافضين، لكن سنة 1992 تعتبر سنة بارزة في تاريخ مجلس الأمن، خاصة الذي اقتنع بضرورة مواجهة الأزمات الإنسانية نتيجة الحروب والمآسي والمعاناة التي مست المدنيين.

وسنتناول تطبيقات التدخل الإنساني في الفرعين المواليين:

ـــ الفرع الأوّل: التدخل الإنساني في ظل الشرعية الدولية؛

ـــ الفرع الثاني: التدخل الإنساني خارج الشرعية الدولية.

ـــ الفرع الأوّل: التدخل الإنساني في ظل الشرعية الدولية

هذا النوع من التدخل يتم وفق أحكام ومقاصد منظمة الأمم المتحدة الذي مارسه مجلس الأمن في إطار تطبيق المفهوم الواسع لحالات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والذي نقصره على التجربتين العراقية والصومالية.

1). التدخل الإنساني في العراق:

بعد هزيمة القوات العراقية من قبل قوات التحالف وبتواطؤ من الدول الكبرى قصد تمزيق الوحدة العراقية تأسست حركتان سعتا للتمرد في الشمال من قبل الأكراد، والجنوب من قبل الشيعة سنة 1991، فتحركت القوات النظامية العراقية التي منيت بخسائر كبيرة ولكنها مع ذلك شدت الخناق على الشيعة في الجنوب والبصرة وعلى الأكراد في الشمال (كردستان العراق)، التي مارست في نظر المجتمع الدولي انتهاكات خطيرة في حق المدنيين وغيرهم، الأمر الذي أدى إلى نزوح عدد من المهاجرين إلى الدول المجاورة الذي بلغ عددهم

37 ـــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 180.

مليون شخص قصدوا إيران وحوالي 500 ألف شخص قصدوا تركيا وهذا ما جعل الدولتان غير قادرتين على استيعاب أعداد أخرى لاسيما مع ازدياد القمع وملاحقة المتمردين.

هذه الاعتبارات جعلت فرنسا وبلجيكا تتقدمان بمشروع لمجلس الأمن الهدف منه تقديم المساعدات الإنسانية لأكراد العراق الذي صادق عليه المجلس بعد إدخال تعديلات عليه بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم 688 الذي رأى فيه البعض أوّل قرار يجسد التدخل الإنساني رغم أنه لقي امتناعا عن التصويت من قبل الهند والصين ومعارضة كل من اليمن وكوبا وزمبابوي انطلاقا من مبدأ السيادة[38].

وقد تضمن القرار إدانة عمل القوات النظامية العراقية خاصة في كردستان ويطالب منها وقف استعمال القوة العسكرية والانتهاكات الخطيرة مع ضرورة إقامة حوار خاصة بعد الاعتداء على الحقوق السياسية للعراقيين.

كما يتضمن القرار السماح للمنظمات الدولية بالتدخل بتقديم مساعداتها الإنسانية للسكان المحاصرين والنازحين، كما يطلب القرار من الأمين العام مواصلة مجهوداته بمتابعة هذه الحالة إلى غاية أن تجد حلا لها، بما في ذلك تقديم تقارير عن الوضعية المسجلة مطالبين منه استعمال كل ما في حوزته من وسائل ممكنة.

ويناشد القرار الدول والمنظمات الإنسانية التدخل لتقديم المساعدات الكافية لغوث المشردين والنازحين.

هذا القرار حسب أنصار التدخل يعدّ مبادرة طيبة، داعين توظيفه حتى يتجسد واجب التدخل لقمع ساسة الأنظمة الحاكمة المتسلطة وهو ما عبر عنه وزير خارجية فرنسا في تعليقه على القرار 688 قائلا: (إن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل)[39].

38 ــ محمد عبيدي، نفس المرجع، ص 88.

39 ــ د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 218.

وفي نفس السياق أكد برنارد كوشنار بأن حق الإنسان مقدم على حق الدول ضمن هذا الإطار، وبذلك يكون قرار 688 قد فتح مجالا لإعادة النظر في مبدأ عدم التدخل الذي ظل لفترة طويلة ينظر إليه بنوع من القداسة وهو ما يفتح المجال أيضا لتبني مبدأ واجب التدخل[40].

ومهما كانت الأسباب والاعتبارات الإنسانية التي تضمنها القرار إلاّ أنه وقع في مآخذ عديدة:

1. يرى البعض أن هناك تناقضا في محتوى القرار ما دام (أن القرار يفرض على العراق التزاما بنتيجة، أي الامتناع عن قمع المدنيين العراقيين، دون أن يفرض عليه التزاما بوسيلة معينة لإدراك هذه النتيجة، كذلك فلم يشأ القرار أن ينشئ آلية معينة تسهر على تطبيق العراق أحكام هذا القرار)[41].

2. إن القرار فتح مجالا لإمكانية التدخل الدولي لاعتبارات معينة خاصة الدول الكبرى التي قد تتخذ من هذا السند ذريعة لتحقيق مصالحها.

3. إن القرار وإن لم يستند إلى الفصل السابع من الميثاق إلاّ أنه يبرر التدخل انطلاقا من كونه يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما جعل البعض يقول (إن القرار يقترب من الفصل السادس أكثر من الفصل السابع).

4. ونتيجة عدم تطبيق العراق القرار 688 لجأت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بنشر قواتهم لتقديم المساعدات الإنسانية للأكراد وهو ما يشكل خرقا لأحكام القرار وبذات الوقت فتح الأمين العام للأمم المتحدة المفاوضات مع العراق بغية تطبيق مضمون العراق التي ترتب عنها موافقة العراق على وجود قوات أممية ما بين 400 – 500 جندي في كردستان مالكة لأسلحة خفيفة فقط[42].

40 ــ المرجع نفسه، ص 218.
41 ــ نفس المرجع، ص 222.
42 ــ د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 223.

غير أن الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا) رأت عدم كفاية هذا الإجراء لتطبيق القرار 688 وهو ما جعلها تستعين بقواتها المقدر عددها بـــ 13 ألف جندي لتقديم المساعدات الإنسانية.

لكن مع الأسف هذه القوات تجاوزت صلاحياتها بإقامتها منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض °36 تمتد مسافتها 120 كلم و60 كلم على طول الخطوط التركية العراقية[43]، وهو ما جعل الأكراد يقيمون إدارة خاصة بهم التي عدت كانطلاقة شرعية لتأسيس حكم ذاتي لأكراد فضلا عن هذا فإن الدول الكبرى حرصت على إقامة حصار جوي للطيران العراقي في المناطق الجنوبية.

ثم استتبع ذلك إنشاء منطقة حظر جوي في الجنوب بتاريخ 1991/08/18 المحددة بخط عرض °32 في سبتمبر التي لجأت إليها الولايات المتحدة استنادا للقرار رقم 688 وهذه المسائل لا صلة لها بالقرار المذكور.

5. إن القرار لا يتضمن في فقراته أي استخدام لكلمة (القوة)، وعلى العكس من ذلك فإنه ورد فيه احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، هذا المضمون يتنافى مع قيام قوات التحالف بالتدخل.

6. إن قوات التحالف أصبحت تطبق ما يتراءى لها دون الرجوع إلى مجلس الأمن، وبذلك يكون قرار مجلس الأمن رقم 688 لم يتعامل واقعيا مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية ولا المفوضية العليا للاجئين، التي خرجت عن المهمة الإنسانية الواردة في القرار بإقامة نشاطات لم يحتويها القرار التي منها إنشاء شبكات الكهرباء وخطوط الهاتف والمعدات الصحية وتجهيز المستشفيات ووجود شاحنات تحت تصرف الأكراد للعودة إلى محل إقامتهم[44].

43 ــ بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 333.
44 ــ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 334.

وبذلك يكون هذا الإجراء مخالف لمحتوى القرار وتعد على سيادة العراق، وبذلك تغيب الناحية الإنسانية المتوخاة من التدخل.

7. إن مخيمات اللاجئين لم يجر إنشاؤها وفق ما تقضي به المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في شكل ملاجئ مؤقتة، ذلك أن فرنسا أقامت مستشفى اصطناعي ضمن المنطقة الآمنة الذي له صفة دائمة، والذي يقصده عدد من الأشخاص ما دام أنه واقع ضمن المنطقة الآمنة المقيّد لسيادة العراق.

8. إن الهدف من كل هذا التدخل هو إضعاف العراق وتمزيقه وإطاحة نظام الحكم فيه، حيث أن الرقابة الدولية التي فرضت على مبيعات النفط العراقي هي كميات قليلة، وهو ما أدى إلى تفشي البطالة وسوء الحالة الاقتصادية، وهذا ما أكدته دراسة بريطانية نشرت في مجلة Jeune Afrique (إن نسبة وفيات الأطفال ارتفعت إلى 380% في فترة 20 شهرا، منهم 24 ألف طفل ماتوا بسبب الجوع، وتوفي 170 ألف في الأشهر الموالية وحوالي 900 ألف طفل تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية وتهددهم أزمات جسمانية ونفسانية، ونسبة 40% من المواليد الجدد يعانون من انخفاض كبير في الوزن العادي)[45].

وبذلك فإن التدخل الإنساني خلق مأساة إنسانية أشد وقعا من غايات التدخل نفسه.

2). التدخل الإنساني في الصومال:

على إثر الإطاحة بنظام سياد بري بتاريخ 1992/11/21، عمت الفوضى في الصومال نتيجة لتنازع 14 حركة التي كان من أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرع عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، زيادة على ذلك فقد أعلن الشمال عن قيام دولة مستقلة، ويبين مركز الدراسات الاستراتيجية بلندن أنه منذ اندلاع الحرب بالصومال سنة 1991 إلى غاية 1994 فإن حوالي 75 ألف صومالي قتلوا.

45 ــ المرجع نفسه، ص 237.

أما اليونيسيف فقد أكدت أنه حوالي مليون صومالي يشتكون من عدم التغذية مع وجود 45 ألف لاجئ نزحوا إلى الدول المجاورة[46].

هذه الأوضاع المتأزمة جعلت الأمم المتحدة تتدخل في الصومال تحت ما يسمى (استعادة الأمل) سنة 1992 الذي يقول عنها البعض أنها العملية الإنسانية الوحيدة الحقيقية، لأنها جاءت عقب عدم وجود دولية التي توقف نشاطها من كل النواحي، وهو ما ساعد على انتشار الفوضى التي لم تعد المنظمات الإنسانية قادرة على إيصال مساعداتها إلى الملايين من الصوماليين الذين كانوا يموتون جوعا يوميا، مع تفشي الأمراض والنزوح إلى الدول المجاورة والجفاف والصراع المسلح بين مختلف الفصائل مما سجل واقعا لم يشهد له التاريخ مثيلا من قبل.

وهذه الأوضاع جعلت المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق الرسالة المؤرخة في 1991/09/20 التي سبقتها رسالة وجهها الرئيس عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991 التي تتضمن نفس الغرض.

هذه المعطيات وغيرها دفعت مجلس الأمن للاجتماع وإصدار قراره رقم 733 بتاريخ 1992/01/23.

هذا القرار يتضمن مجموعة من البنود:

ـــ يؤكد على تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الصوماليين مع تعيين منسق يشرف على توزيع هذه المساعدات.

ـــ يطلب القرار من الدول والمنظمات المعنية بالمساعدة الإنسانية تقديم مساعداتها، غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها، وهو ما عقد المآسي الإنسانية للسكان الصوماليين إلى الحد الذي جعلها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهو ما دفع مجلس

46 ـــ **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 308-296

الأمن إلى إصدار قرار آخر رقم 571 المؤرخ في 1992/04/24 الذي تضمن تشكيل قوة أمن أممية سميت O.N.U.S.O.M.II الذي استهدف أساسا ضمان الصومال[47].

ثم استتبع صدور قرار مجلس الأمن رقم 775 بتاريخ 1992/08/28 الذي أكد على حماية ميناء مقديشو ومرافقة قوافل الإغاثة حتى وصول المساعدات إلى مراكز التوزيع وحماية هذه المراكز، لأن قوافل المساعدات كانت تتعرض لهجومات نتيجة الجوع والحاجة الماسة للغذاء.

غير أن قوات الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق أغراضها لأن قواتها كانت قليلة التي قدرت بحوالي 500 جندي من القبعات الزرق، وهو ما جعل الأمين العام يصرح أن هذه العملية لم تف بأعراضها، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى أن تعرض خدمتها بإرسال قوة عسكرية مشكلة من التحالف التي قدر عددها 30 جندي، تقودها الولايات المتحدة التي ارتبطت بقرار جديد أصدره مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/03 تحت رقم 794 الذي رخص للدول وفق الفقرة العاشرة حق التدخل (باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن).

أما سند مجلس الأمن في هذا التدخل فقد تم بموجب الفصل السابع التي بره المجلس على النحو التالي: (إن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين).

47 ــ د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 210.

وبذلك يكون القرار قد ربط ربطا دقيقا بين تدخل مجلس الأمن والمأساة الإنسانية، وتبع ذلك قرار مجلس الأمن رقم 767 المؤرخ في 1993/06/27 الذي صدر بالإجماع معترفا بأن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين الذي تضمن إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية مع أحداث 4 مناطق لعملية الإغاثة، زيادة على ذلك فإن القرار لم يستبعد اتخاذ إجراءات أخرى، في حالة عدم جدوى قراره هذا[48]، ولأوّل مرة يعترف مجلس الأمن بعدم جدوى قراراته ويرى أنها غير كافية لمجابهة الوضع وهو ما دفعه إلى إقرار الجسر الجوي.

ومع هذا كله فإن القرارات السابقة قد عجزت عن التحكم في الوضع القائم الذي أدى بمجلس الأمن إلى الاجتماع وإصدار قراره رقم 814 الصادر بتاريخ 1993/04/26 الذي سمي O.N.U.S.O.M.II الذي ألح على ضرورة استعادة النظام والسلم والأمن الدوليين وقيام الدولة المنهارة بوجود السلطة الصومالية وتوفير الأمن وضمان وصول المساعدات إلى اللاجئين الصوماليين بوضع حد للمتشردين.

إلاّ أن القرار شأنه شأن بقية القرارات السابقة لم يحقق الغرض الذي وجد من أجله، حيث أن الولايات المتحدة انسحبت من قوات التحالف بتاريخ 1993/05/04 و لم تشارك بالتالي في O.N.U.S.O.M.II فتقلصت القوات الأممية بموجب هذه العملية إلى 1400 جندي.

ولكن الولايات المتحدة نتيجة لما حدث في الصومال من قتل الجنود الباكستانيين العاملين في القوات الأممية سعت إلى إلقاء القبض على الجنرال محمد فرح عيديد عن طريق إرسال قوات خاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 838 الصادر في جويلية 1993، وهو ما جعل مجلس الأمن يخرج عن الإطار العام للتدخل، وكل هذه الوسائل لم تحقق أهدافها فتحركت ردود الفعل المختلفة خاصة منظمات حقوق الإنسان، وهو ما اضطر مجلس الأمن

48 ــ **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 299.

لاتخاذ قرار 885 بتاريخ 1993/11/16 الذي أوقف بموجبه متابعة محمد فرح عيديد وشكل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص مقتل الجنود الباكستانيين.

ولما لم تستطع القوات الأممية تحقيق هذه الأهداف انسحبت في مارس 1994 واجتمع مجلس الأمن وصرح بفشل مهمة الأمم المتحدة في الصومال بموجب قراره 998 الصادر بتاريخ 1994/11/04، وهي المرة الأولى في التاريخ التي تفشل فيها الأمم المتحدة في تحقيق كل أغراضها التي يمكن تفسيرها:

1. لا يمكن لأحد أن يتجاهل المأساة الإنسانية في الصومال، حيث غابت الدولة وعمت الفوضى والجفاف والأمراض ونزوح اللاجئين إلى مناطق مختلفة واستفحال النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة وهو ما خلق ظروفا تتطلب التدخل الإنساني، لكن هذا التدخل تعرضت فيه القوافل للنهب فلم تصل إلى المناطق الموجهة إليها، وكذلك لم تتمكن الأمم المتحدة من بلوغ الغايات التي رسمتها من حيث المساعدات والمنظمات المعنية بها.

هذه المعطيات وغيرها أظهرت أن الأمم المتحدة في ظل غياب دولة الصومال لم تستطع القيام بدورها لتسهيل وصول المساعدات.

2. إن وصول القوات الأممية اقتصر على السعي إلى تقليل عدد القتلى الذين كانوا يتساقطون يوميا بحوالي 300 شخص يوميا، وقد تمكنت القوات الأممية من تحقيق جزء من هذه المهمة بحيث انخفض العدد كثيرا.

زيادة على ذلك كانت مقديشو مدينة شبه آمنة سمحت لعدد من المزارعين بالعودة إلى أراضيهم مع عودة الشرطة وتأسيس مجالس أولية كبداية لإحداث مجالس إقليمية وعودة المحاكم إلى العمل[49].

49 ــ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 303.

3. إن الصومال منطقة إستراتيجية بحسب موقعها، مطلة على القرن الأفريقي الذي حاولت الولايات المتحدة الوصول إليه والتحكم فيه خاصة بعدما غادرها السوفييت بالإضافة إلى هذا فإن الولايات المتحدة سعت إلى التدخل في الصومال من أجل تجريد الفصائل المختلفة من السلاح كمرحلة أولى لقيام الدولة وهذا ما جعل موريس توريللي يعتبر أن عملية استعادة الأمل لا علاقة لها بالإنسانية، بل هي في الحقيقة ليست إلاّ واحد من فصول عملية بوليس دولي[50].

4. هناك اعتراف دولي بأن مجلس الأمن قد تدخل بشكل متأخر في الصومال على خلاف التدخل في العراق الذي كان سريعا، الذي يرجع إلى فقر الصومال وهو ما يطرح مشكلا حقيقيا وهو ما هو معيار تدخل مجلس الأمن؟ وعلى أي أساس يقوم؟.

5. لم يقم مجلس الأمن بشكل مباشر بقيادة القوات الأممية بل عهد بها إلى الولايات المتحدة التي كانت تريد تكوين حكومة موالية لها.

6. إن مجلس الأمن لم يكن يشرف مباشرة على القوات الأممية فانحرفت بها الولايات المتحدة لتحقيق أغراضها، فبدلا من أن ينصرف العمل إلى توزيع المواد الغذائية وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة راحت الولايات المتحدة تلاحق محمد فرح عيديد وتقتل وتعتقل بعض الصوماليين وتمتلك أعراض النساء، ودمرت مستشفى (ديجفر) في (كيسيمايو) كما قامت القوات الكندية بقتل عدد من الصوماليين وهذا ما زاد من حدة النزاع والصراع وترتب عنه نزوح عدد من الصوماليين من جديد إلى أثيوبيا وكينيا نتيجة لتجاوز القوات الأممية أهدافها.

7. إن تدخل القوات الأممية لم يحل مشكل المساعدات الإنسانية، حيث أن هناك مناطق من الصومال ظلت تشكو من عدم وصولها مثل كيسيمايو في الجنوب وجاليكو في الوسط

50 ــ المرجع نفسه، ص 304.

وهو ما عقّد المأساة الإنسانية أكثر من حيث انتشار الأمراض وتفشي المجاعة وبذلك تعثرت القوات الأممية في القيام بدورها.

8. إن التدخل الإنساني انتقائي ومتباين، حيث أن الولايات المتحدة اقتنعت بمعاناة أكراد العراق وتيمور الشرقية، و لم تقتنع بأزمة نفس الطائفة في تركيا وغض النظر عن معاناة سكان الشيشان أو رواندا أو فلسطين والصومال، في المقابل أيضا اهتمت كثيرا بالسودان بعد اكتشاف الثروات فيه.

كل هذه المعطيات تجعل الدول تتخوف من التدخل الإنساني لكونه لا يخضع فعلا لاعتبارات إنسانية، فما معنى أن الهيئة الأممية تتخلى عن أهدافها في الصومال وتنسحب دون تحقيق غاياتها؟، ماذا يمكن أن ينعت هذا العمل؟، لاشك أن هذا يعدّ تقصيرا من الأمم المتحدة من جهة ومن جهة ثانية لقد أفسدت الولايات المتحدة التدخل الذي تحول إلى أطماع أمريكية نتيجة لعدم الإشراف المباشر للأمم المتحدة على العملية.

ـ الفرع الثاني: التدخل الإنساني خارج الشرعية الدولية

يتميز إقليم كوسوفو بأغلبية سكانية مسلمة كانت تتمتع باستقلال ذاتي ضمن الاتحاد اليوغسلافي منذ سنة 1974 وعندما تفكك الاتحاد اليوغسلافي سعت كل من صربيا والجبل الأسود بإلقاء الحكم الذاتي وهو ما جعل سكان هذا الإقليم يقومون بتنظيم استفتاء لتقرير مصيرهم سنة 1991 الذي أقر الانفصال الذي تبعه قيام سكان الإقليم بانتخاب رئيس لهم بتاريخ 24/05/1992 وهو إبراهيم رجوفا[51].

غير أن الصرب رفضوا هذا الحل ونصبوا (نعوم تشومسكي) حاكما موال لهم وشرعوا في ممارسة نظام عنصري الذي استتبع بنشر قوات عسكرية صربية في الإقليم وتأسيس شرطة

51 ـ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 96.

وقوات دفاع ذاتية صربية الذي تواكب مع فتح الحدود أين تم تهجير عدد كبير من الصرب بغية تغيير الوضع القانوني للإقليم الذي شمل حتى نزع الأراضي، وكانت هذه الخطوات كفيلة بتأسيس جيش كوسوفو الذي اقتتل مع الصرب وهو جعل هؤلاء يلجئون إلى ارتكاب أبشع الجرائم في تاريخ البشرية عن طريق استعمال كافة أشكال القمع والإبادة والاضطهاد والمذابح ودفن الناس أحياء.

هذا الوضع دفع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية إلى اقتراح خطط للسلام التي رفضها الصرب بتواطؤ روسي وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراره 1160 بتاريخ 31/03/1998 الذي من بين ما تضمنه: (يدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات والأفراد).

واضح أن هذا القرار متحيّز إلى أبعد الحدود ما دام أنه يصف أعمال جيش كوسوفو بالإرهاب والمعتدي الحقيقي ينظر إليه نظرة عامة تقتصر على مجرد الإدانة، ثم أن صياغة القرار من حيث العبارات الواردة فيه لم تترجم فعليا بعد الأزمة ومعاناة المدنيين ولذلك عدّ هذا القرار يتضمن نوعا من التحيّز البعيد عن إقرار العدل.

إن القرار المذكور أقرّ حصارا على دخول الأسلحة إلى الجمهورية اليوغسلافية سابقا داعيا أطراف النزاع إلى الدخول في مفاوضات بغية حل المشكل القائم، وتدارس مدى إمكانية قيام الاستقلال الذاتي[52].

وهذه نقطة أخرى تسجل سلبا في قرار مجلس الأمن الذي لم يسع على الأقل إلى إقرار الوضع إلى ما كان عليه قبل قيام النزاع الذي تركه لدراسة الأطراف، وهي من بين المساوئ التي اعترت القرار، فضلا عن ذلك فإن القرار المذكور لم يتضمن الإشارة إلى أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين بضغط من روسيا.

52 ــ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 340.

واستجابة لهذا القرار بدأت المفاوضات بين الطرفين لكنها تعثرت في جوان 1998 وهو ما جعل الولايات المتحدة تعرض وساطتها.

لكن الصرب لم يعملوا على تهدئة الأوضاع خلال مرحلة المفاوضات الذين حاولوا أن يحسموا الموضوع عسكريا، فاشتد العداء على سكان كوسوفو وهو ما حال دون نجاح المفاوضات، الأمر الذي انعكس على السكان بشهادة المفوضية العليا للاجئين التي اعترفت في تقريرها بأن حوالي 250 ألف من الألبان هاجروا قصرا بحيث أصبح جزء كبيرا منهم بدون مأوى وبدون متطلبات العيش[53].

إن مثل هذه الأعمال كانت دافعا لحلف شمال الأطلسي للتوعد بضرب الصرب إن لم يكفوا عن ممارسة نشاطاتهم العدوانية، حاثا لحل الإشكال القائم وفق إجراءات دبلوماسية تحت غطاء الأمم المتحدة.

وهذا الإجراء قوبل بتعنت من قبل الصرب وهو ما اضطر مجلس الأمن إلى إصدار قراره 1199 بتاريخ 1998/09/23 الذي من بين ما ورد فيه خطاب إلى الحكومة الصربية بوقف أعمالها العدائية ضد المدنيين وسحب قواتها من إقليم كوسوفو وتسهيل عودة اللاجئين والمهجرين بالقوة ودعوة للمنظمات ذات الطابع الإنساني للمساهمة في تقديم مساعداتها ما دام أن الحوادث تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن مجلس الأمن تلا في كثير من النقاط التي كانت تشكل نقاط سلبية في قراره السابق التي تعتبر ضامنة للحد الأدنى من القواعد التي ينبغي ضمانها.

ومما يظهر الحالة العادية أن مجلس الأمن استند في هذا القرار إلى الفصل السابع مؤكدا: (في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالب باتخاذها في هذا القرار والقرار 1160 (1998) سينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة).

53 ــ نفس المرجع، ص 340.

وعن طريق معايشة الأحداث وصيرورتها تبين لمجلس الأمن أن القرارين السابقين لم يكونا كافيين لمواجهة النزاع وحله وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قراره 1203 بتاريخ 1998/10/24 المقر برقابة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف شمال الأطلسي للأوضاع القائمة مع التأكيد على المفاوضات بين الأطراف المتنازعة تحت الرعاية الأمريكية محذرا من كارثة إنسانية وشيكة الوقوع[54].

وإثر ذلك عاود حلف شمال الأطلسي تهديده للصرب الذي أثمر عن دخول الأطراف في مفاوضات في شهر مارس 1999 في RAM BROULLET بفرنسا أين تم التوصل لاتفاق وقعه الألبان و لم يوقعه الصرب حينها تبين بشكل جلي أن الصرب لا يريدون حل المشكل بالطرق السلمية ما دام أن القرار يؤكد على وقف إطلاق النار وجعل الإقليم يمر بمرحلة انتقالية مدتها 3 سنوات يتم فيها إيجاد حل نهائي للإقليم وعدم القيام بأي تغيير في الإقليم واحترام حقوق الأقليات مع تنظيم انتخابات نزيهة تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون الأوربية وإطلاق سراح المعتقلين والسعي لحل النزاع والتأكيد على الوحدة الإقليمية ليوغسلافيا وعدم المتابعة القضائية لمن تورطوا في النزاع باستثناء الذين اقترفوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[55].

وقد صرح الرئيس الفرنسي والرئيس الأمريكي على عدم رضاهما عن الوضع القائم نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها الصرب في كوسوفو، حيث أكد الرئيس الأمريكي بتاريخ 1998/10/06 على أن الأحداث تتطلب تدخلا إنسانيا وأن فرنسا مستعدة للمشاركة فيها.

ولما لم يلتزم الصرب بالقرار المذكور، فإن حلف شمال الأطلسي تدخل جويا بتاريخ 1999/03/24 الذي دام 11 أسبوعا بمشاركة قوات قوامها 44 ألف جندي من 30 دولة

54 ــ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 342.
55 ــ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 98.

منها 40 ألف من دول التحالف الأطلسي و4 دول محايدة من أوروبا الشرقية التي انهت أعمالها بتاريخ 1999/06/10 [56].

إن تدخل الحلف الأطلسي عسكريا في كوسوفو قد بني على قراري مجلس الأمن 1160، 1199 رغم إن مجلس الأمن لم يصدر عنه قرار يبيح استخدام القوة العسكرية ولكن المجلس لم يدين أعمال تدخل الحلف الأطلسي.

ومما يؤخذ على القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن كوسوفو:

1. أن القرارين 1160، 1199 لا يتضمنا استعمال القوة العسكرية من جانب الحلف الأطلسي كما أن الأمين العام ظل ينوه بموافقة مجلس الأمن على كل عمل عسكري وهو ما انتقدته روسيا بشدة عن طريق سفيرها في الأمم المتحدة الذي قال: (إن اعتبار أزمة إنسانية في دولة ما سبب كافيا للقيام بعمل مسلح أحادي الجانب دون حاجة إلى قرار من مجلس الأمن، مثل هذه المقاربة تعد مخالفة لجوهر العلاقات الدولية الحالية وميثاق الأمم المتحدة)[57].

وبالتالي فالعمل العسكري تم بشكل مخالف لنص المادة 1/53 من الميثاق.

2. لقد قال فيليب ويكل Weckel: (إنه من التجاوز إصباغ الهدف الإنساني على تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي، فإذا كانت معاناة السكان تبرز ردة فعل دولية فإن هناك اعتبارات أخرى كانت وراء استعمال القوة من جانب الناتو).

وهذا يفيد أن تدخل الحلف الأطلسي كان محل خلاف بين الدول وحتى الفقه.

3. إن تدخل الحلف عسكريا جويا يتنافى مع التدخل الإنساني لأن القصف أحيانا كان عشوائيا ولا يتلاءم مع حقيقة التدخل، ذلك أن حماية المدنيين بهذه الطريقة غير مضمون وغير كاف.

56 ــ **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 343.
57 ــ المرجع نفسه، ص 352.

4. لقد ذهب البعض إلى أن تدخل الحلف الأطلسي لا يندرج ضمن التدخل الإنساني وإنما هو رد فعل على أعمال الحكومة اليوغسلافية بتطبيق قرارات مجلس الأمن وبالتالي فالمعاناة ليست مقصودة لذاتها، زيادة على ذلك فإن الهدف من التدخل يكمن في عدم تطبيق يوغوسلافيا لقرارات مجلس الأمن الذي يعتبر تحدّ لمجلس الأمن والدول الأوروبية على عدم إذعان الصرب على قبول الحل الدبلوماسي.

5. إن المساعدات الإنسانية والمنظمات ذات الصلة لم تتمكن من تقديم أعمالها بالوجه المطلوب خاصة في ظل قيام حلف الناتو بالضربات الجوية.

6. إن مبلغ قيمة الإغاثة كانت محل نظر، ذلك أنها قد بلغت 207 دولار لكل متضرر في يوغوسلافيا في حين بلغت 16 دولار في سيراليون و8 دولارات في الكونغو وهذا ما يجعل هذه النفقات مبالغ فيها[58].

7. إذا كان القصف الجوي قد أدى إلى تخريب 3/1 معدات الصرب وقتل حوالي 5 آلاف منهم فإنه لم يكمن نظيفا حيث تم قتل آلاف المدنيين، بالإضافة إلى قيام الناتو بعمليات لا علاقة لها بالتدخل الإنساني، حيث شملت الغارات عدة أهداف اقتصادية للصرب وكذلك الإذاعة الصربية وهذا خرق لنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأوّل[59].

8. كشفت هذه الأزمة عن ضعف مجلس الأمن وتباين وجهات نظر الدول وعدم قدرة المجلس على التدخل خاصة بعد تلويح روسيا باستعمال حق الفيتو إزاء وضعية متأزمة إلى حد كبير وهي التطهير العرقي بكل مظاهره والترحيل القصري والنزوح، وهذا ما يطرح مشكلة إعادة النظر في نظام الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه.

58 ــ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 360.
59 ــ المرجع نفسه، ص 361.